.

قوله (وإن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه انفسخت فيه المضاربة) .

بلا نزاع أعلمه وكان رأس المال الباقي خاصة .

قوله (وإن تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فهي له وثمنها عليه إلا أن يجبره رب المال) .

هذا إحدى الروايتين والصحيح من المذهب .

قال في الفروع والحاوي الصغير وشرح بن منجا وغيرهم هو كفضولي .

وتقدم أن الصحيح من المذهب فيما إذا اشترى في ذمته لآخر صحة العقد وأنه إن أجازه ملكه في كتاب البيع فكذا هنا .

وعنه يكون للعامل لزوما صححه في النظم .

قال في الرعاية الكبرى وهو أظهر وقدمه في المذهب والخلاصة وأطلقهما في الهداية والمستوعب والشرح .

فعلى الأول يكون ذلك مضاربة على الصحيح صححه الناظم وقال وعنه أن يجيزه مالك صار ملكه مضاربة لا غيرها في المجرد .

قوله (وإن تلف بعد الشراء فالمضاربة بحالها والثمن على رب المال) .

إذا تلفت بعد التصرف ويصير رأس المال الثمن دون التالف جزم به في المغنى والشرح وغيرهما .

وقدم في الرعاية الكبرى أن رأس المال هذا الثمن والتالف أيضا وكذا إن كان التلف في هذه المسألة قبل التصرف .

قاله في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وحكاه في الكبرى قولا .

فعليه تبقى المضاربة في قدر الثمن بلا نزاع